دليل المواطن للنفاذ إلى المعلومة بإدارة الملكية العقارية

خلية الحوكمة بإدارة الملكية العقارية

21/11/2018

الجمهوريّـة التونسيّـة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاري

إدارة الملكية العقارية

دليل المواطن للنفاذ إلى المعلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة2016)

النفاذ إلى المعلومة	دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة	المراجـــع
		- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 - المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ 26 -05-2011 - المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11-06-2011 - المنشور عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 25-05-2012

يهدف هذا الدليل إلى :

*** التأكيد على خصوصية إدارة الملكية العقارية في مجال النفاذ إلى المعلومة ضرورة أنها مؤسسة عمومية تقدم خدمات اشهارية طبقا لأحكام مجلة الحقوق العينية و النصوص ذات العلاقة بالشهر العيني .**

*** التعريف بسياسة إدارة الملكية العقارية التي تتعهد بتطبيقها في مجال تنفيذ قانون النفاذ الى المعلومات و المعلومات و الوثائق الإدارية التي تنتجها مصالحه مع احترام مقتضيات أحكام الفصل 376 من م.ح.ع .**

*** تحديد الإجراءات التي ستعتمدها استجابة إلى مطالب المتعاملين معها بخصوص الاطلاع على المعلومة و الطرق الممكن إتباعها**

الإجـراء	الوصف المدقق للإجراء	ملاحظات
من يمكنه تقديم مطلب ؟	*يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في تونس أو خارجها طلب المعلومة **المعلومات عامة و متاحة للجميع**	**الفصل 01 من القانون عدد 22 لسنة 2016 "تضمن الدولة الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة"** **"الفصل 32 من الدستور"**
	* تعمير مطبوعة إدارية مقيّسة مخصصّة للغرض يمكن طلبها من الهيكل مباشرة (لدى المكلف بالنفاذ) أو تحميلها عن طريق موقع الواب لإدارة الملكية العقارية	
	* على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن المطلب في هذه الحالة : - اسم و لقب صاحبه و عنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي.	

الجمهوريّـة التونسيّـة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاري

إدارة الملكية العقارية

	- التسمية الاجتماعية و المقر بالنسبة للشخص المعنوي. - التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة و الهيكل المعني. -لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.	
الإجـراء	**الوصف المدقق للإجراء**	**مـلاحـظات**
لمن يوجّه المطلب ؟	*يوجه المطلب إلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بإدارة الملكية العقارية عن طريق : -الإيداع المباشر - البريد المضمون الوصول - الفاكس - البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ * يسلم الطالب وصلا في الغرض * يتم إعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة بالمطلب في اقرب الآجال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ، مع تقديم المساعدة اللازمة له بتوجيهه و إرشاده حتى يكون المطلب مستوفيا للشروط (خاصة فيما يتعلّق بالبيانات الضرورية كالاسم و اللقب و العنوان بالنسبة للشخص الطبيعي ، و التسمية الاجتماعية و المقر بالنسبة للشخص المعنوي ، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة و الهيكل المعني و كذلك كيفية النفاذ الى المعلومة)	**الفصول من 13/09 من القانون عدد 22 لسنة 2016** لدى المكلف بالنفاذ بإدارة الملكية العقارية :مركزيا - العنوان :53 شارع الحرية تونس 1000 - بمختلف فروع الإدارات الجهوية للملكية العقارية بموقع واب الإدارة: - www.cpf.gov.tn الاسم و البريد الالكتروني للمكلفين بالنفاذ بإدارة الملكية العقارية منشورة بموقع واب إدارة الملكية العقارية : www.cpf.gov.tn الفاكس: 71831145 في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) من تاريخ توصّله بالمطلب
ما هي المعلومات التي يمكن النفاذ إليها؟	**المبـدأ: الحق في النفاذ للمعلومة** **الاستثناء: يتم رفض طلب النفاذ في الحالات التالية :** * إذا كان طلب لنفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر ب: 1- الأمن العام 2- الدفاع الوطني 3- العلاقات الدولية فيما يتصل بهما 4- حقوق الغير في : -حماية حياته الشخصية - معطياته الشخصية - ملكيته الفكرية	**وفقا للفصول عدد 24الى 28 من القانـون عـدد 22 لسنـة 2016 :** * لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلـقة لحـق النفـاذ إلى المعلـومة . * تكون خاضعة **لتـقدير الضرر** من النفاذ على أن يكون الضرر **جسيما** سواء كان **آنيا** أو **لاحقا** * تكون خاضعة لتقدير **المصلحة العامة** من طلب تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طالب

الجمهوريّـة التونسيّـة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاري

إدارة الملكية العقارية

	في صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك **بجواب معلل** ينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفا **لا تنطبق الاستثناءات :** * على المعلومات الضرورية بغاية **الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان** أو **جرائم الحرب أو البحث فيها** أو تتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة * **عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر** الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي * اذا كانت المعلومة المطلوبة **مشمولة جزئيا باستثناء** فلا يمكن النفاذ إليها إلا **بعد حجب الجزء المعني** بالاستثناء **متى كان ذلك ممكنا**	* يراعى **التناسب بين المصالح المراد حمايتها و الغاية** من مطلب النفاذ . * لا يشمل النفاذ إلى المعلومة **البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ** عن تجاوزات أو حالات فساد * تصبح المعلومة المشمولة بالاستثناء قابلة للنفاذ إليها وفقا للآجال و الشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالارشيف
ما هي الإدارات التي يمكن أن يشملها طلب النفاذ ؟	إدارة الملكية العقارية (الإدارة المركزية) مختلف الإدارات الجـهوية للملكية العقارية (22)	موقع واب إدارة الملكية العقارية : www.cpf.gov.tn
صور النفاذ إلى المعلومة/ كيفية النفاذ ؟	* يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة و التي يمكن أن تتخذ إحدى الصيغ التالية : * الاطلاع على المعلومة على عين المكان ، ما لم يمكن في ذلك إضرار بها * الحصول على نسخة ورقية من المعلومة * الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الامكان * الحصول على مقتطفات من المعلومة	- يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة - عند عدم توفيرها في الصيغة المطلوبة يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة
ما هي المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة؟	*** المبدأ:** لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية . *** الاستثناء:** إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على ان لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلهما الهيكل المعني.	- لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل. - المعاليم الراجعة إلى إدارة الملكية العقارية تم ضبطها بموجب : الأمر عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاري

إدارة الملكية العقارية

الإجراء	الوصف المدقق للإجراء		ملاحظات
	موضوع مطلب النفاذ	**الآجال القانونية للرد**	**الفصول من 14/ 22 من القانون عدد 22 لسنة 2016**
ما هي آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة ؟	- إذا كان الردّ يتعلق بمطلب نفاذ عادي	- 20 يوما من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	• **إذا كان الردّ بالرفض يجب إن يكون قرار الرفض كتابيا و معلّلا مع التنصيص على أجال ة طرق الطعن و الهياكل المختصة بالنظر فيه .**
	-إذا تعلق الأمر بالحصول أو بالاطلاع على **عدّة معلومات** لدى الإدارة	- التمديد في اجل الجواب بـ:10 أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك (30 يوما)	
	- إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان	- 10 أيام من تاريخ توصل الإدارة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	• **يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل .**
	- إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تاثير على حياة شخص او على حريته	- 48 ساعة من تاريخ توصل الإدارة بالمطلب الحرص على الرد بما يترك **اثرا كتابيا** و بصفة فورية و **تعليل الرفض**	
	- إذا كان ردّ الإدارة بالرفض فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا و معلّلا.	- 48 ساعة من تاريخ توصل الإدارة بالمطلب مع التنصيص على اجال و طرق الطعن	• **لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب**
	- في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير الإدارة	- 05 ايام من تاريخ توصل الادارة بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص او باحالة مطلبه على الهيكل المعني	
	- اذا كانت المعلومة المطلوبة سبق تقديمها من الغير إلى الإدارة بعنوان سري ، يتعين استشارة الغير للحصول على رأيه حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة .	- 30 يوما من تاريخ توصل الإدارة بالمطلب بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ	
	- على الغير تقديم الردّ و يعتبر		

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاري

إدارة الملكية العقارية

الإجراء	الوصف	المدقق للإجراء	الملاحظات
	عدم الرّد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية . - إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للإدارة نشرها	- 15 يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة - 48 ساعة من تاريخ توصل الإدارة بالمطلب مع تحديد الموقع الذي تم نشر المعلومة به	
هل يمكن لطالب المعلومة أن يطعن في القرار القاضي برفض مطلب النفاذ ؟ "الطعون "	* يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه أن يتقدم أولا بمطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل المعني بالأمر في اجل أقصاه **20 يوما** التي تلي الإعلام بالقرار.	**طبقا للفصول 29 الى غاية 31 من القانون عدد 22 لسنة 2016** الطعن : * لدى هيئة النفاذ الى المعلومة * المحكمة الادارية تم تركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة : 24 مارس 2017 أدى أعضائها اليمين 20 سبتمبر 2017
	* يتعين على رئيس الهيكل الرّد في اقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه **10 أيام** من تاريخ إيداع مطلب التظلم	
	* يعتبر عدم رد رئيس الهيكل المهني خلال هذا الأجل: **رفضا ضمنيا**	
	* يمكن لطالب النفاذ الطعن بصورة أدى **هيئة النفاذ إلى المعلومة**: في أجل لا يتجاوز **20 يوما** من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن الإدارة / تاريخ الرفض الضمني.	
	* تبت الهيئة في الدعوى في اقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه 45 يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن يكون قرارها ملزما للإدارة	
	* لطالب النفاذ / أو للهيكل المعني الطعن في قرار **هيئة النفاذ إلى المعلومة** استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في اجل 30 يوما من تاريخ الإعلام به.	